

العروض والنوافي ويوها وبالجرح والتقدير وتبني صحيح الاحاديث
من سبقها وتدرين خواتمه واصوله والانه والرد علي نحو الفخرية
والجبرية والمرجئة والصحة ومحل سبطه كتب اصول الدين لا يخط
الشرعية ونرى كفاية فيما زاد علي المتفق كما دل عليه القواعد
الشرعية ولا يتناقض حفظها الا بذكر وما لا يتناقض الواجب الابه واجب
ومن البديع المحرمة مذاهب ساير اهل البديع المتخالفة لما عليه
اهل السنة والجماعة ومن المتدوية احداث نحو الربط والمدارس
وكل احسان لم يعهد في العصر الاول واللام في رفاق القنوق
والحدول وجمع الحافل والاستدلال في المسائل العلمية ان قصد
بذكر وجهه اسم تفالبي ومن البديع المكرهه وحرفة المساجد وترويض
المصاحف ومن المباحة التوسيع في الدنيا لما كل والمشارب والذلا
وتوسيع الايام وقد تختلفت العلماء في ذلك فجعله بعضهم مكرهها
وبعضهم سنة وكذا المصاحفة عقب العصر والصحيح علي ما قاله
ابن عبدالسلام لكن قبيده المصنف بما اذا ما كان من عمومها قبلها
اما من ليس معه قبلها فصالحته مندوبه لانها عند القاسية
اجماعا وكونه حضاها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يجز
ذلك المعنى عن كونها مشروعة وبما تقر علم ان قوله ومحدثان
الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشد بن ميثاق انا
اهلنا با تباغها الرجوعها الي اصل شرعي وكذا سنة معتزم عام اريد
به الخاص اذ لو فرضي خليفة راشد في عامة امره ست سنة لا
يعصدها دليل شرعي امتناع اتباعها ولا يتناقض في ذلك سنة لانه
قد خطي الصيب ويرفع السنن يوما مما وهي الحديث لا حليم الاذو
عنه ولا حليم الاذو ونرى واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام
نحو واسه بكل شي علم او خاص اريد به خاص نحو فلما ففني زيد
منها وطرزها كما او عام اريد به خاص نحو او تبتت من كل شي
تذمر

البحر

تذمر كل شي او خاص اريد به عام نحو فلا تقل لها ان ولا تنصها الي
لانودها بشي من انواع الايد اقا ع **بدعة** كل حكم اجازته السارح
اوسنه او امن رده الي احدها فهو واضع فان اجازته مرة ومنه لخر
فالثاني ناسخ للاول وان لم تزد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن
رده اليه بوجه فقبه الخلاف قبل ورود الشرح والاصح ان الاحكام
قد تكليف فيها بشي وقيل يرجع فيه الي المصلحة والساسة
فما وقعها منه احذ وما لا تترك **رواه احمد** وان ما جه **ابو داود**
وابو يعقوب وقال الحديث جيد من صحيح حديث الشاميين **والتقدمي**
وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب
الربيعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
ولم ذات يوم ثم ابتدل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرقت منها اليون
ووليت منها القلوب فقال قابل بار رسول الله كان هذا موعظة
مودع فاد ان تعهد النبي قال او ميثم بنقيي اسم تفالبي والسمع
والطاعة وان عبد احشيا فانه من يعيش منكم بعد في فسيري ه
اختلا فاكثير فعليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشد بن مشكوا
بها وعصوا عليها بالواجب واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي في نحو هذا لكن فيه بعد صلاة
الغداة وفيه وان عبد حسي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها
ضلالة فمن اترك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشد بن المهديين
عصوا عليها بالواجب وفي معنى الطريقة اري عده موعظة مودع
فما اذا تعهد النبي قال تركتم علي البيضاء كلنهارها فلا يزيد عنها
الاهاك ومن يعيش منكم فسيري اختلا فاكثيرا فعليكم بما عني فتم
وفي بعضها وان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار وهو قياس مركب متصل منه الشمل الاول يتبع كل محدثة في النار